الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القضية عـ78651ـدد

جلسة: 2019/7/2

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من طرف وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2018/6/21.

ضـــــد: "ن.ج"

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 2018/6/13 تحت عـ571ـدد من المحكمة الابتدائية بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونيّة.

وبعد الاطلاع على طلبات الادّعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها جلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونيّة فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنّه بتاريخ 2016/8/25 تم ضبط المدعوين "ل" و"ح" متحوزين بعـ19ـدد علبة جعة، وبالتحرير عليهما أفادا بأنّهما اقتنيا تلك الكميّة من المدعو "ن.ج" فتم تحرير محضر في الغرض كان منطلقا لقضيّة الحال.

وحيث أصدرت محكمة الناحية حكمها عـ1818ـدد بتاريخ 2018/4/30 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى وباستصفاء المحجوز.

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية قرارها السالف بيان نصّه بالطالع فتعقّبه وكيل الجمهورية ناعيا عليه:

*** ضعف التعليل:**

قولا بأنّ المحكمة جانبت الصواب لما قضت بترك السبيل ضرورة أنّ ملف القضيّة يتضمّن جملة من القرائن تفيد الإدانة طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث خوّل الفصل 269 من مجلة الإجراءات الجزائية لمحكمة التعقيب إثارة الإخلالات التي تهم النظام العام من تلقاء نفسها.

وحيث يتضح بالاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه خلوها من إمضاء كافة القضاة الذين أصدروا الحكم وفي ذلك خرق لواجب إجرائي نصّ عليه الفصل 166 من م.ا.ج وهو إجراء أساسي يهم النظام العام.

وحيث ودون الخوض في بقيّة المطاعن فإنّ لائحة القرار المنتقد تكون تبعا لذلك باطلة اعتمادا على أحكام الفصل 199 من المجلة المذكورة طالما جاءت منافية لقواعد الإجراءات الأساسيّة.

ولهاتـــــه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لها لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/7/2 عن الدائرة 12 المتألفة من رئيسها السيد ومستشارتيها السيدتين و وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه